ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخر مطالبته المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه
ولا ينعكس لعدم تعينه الاصيل للفرع ثم لو
تكفل بالحال موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل
تاجيل عليهما ومنه يشترط قبول الاصيل الابرا والتا
جيل الا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر
قلت وفي فتاوي ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل
عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية
طالب الوارث الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلق عليك هل يبرا اجاب نعم
وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين الموجل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل
اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو ما تاخير الطالب
درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه
مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما او براة
الاصيل او سكت برئا واذا شرط براة الكفيل وحده
كان فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا
هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فيبقى عليه
الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية
لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما لو
صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لم
يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو

باطلاقه

باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب
للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل
بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل بريت بلا الي او ابراتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض
خلافا لابي يوسف في الاول اي بريت فانه جعله كالاول
اي الي وقيل وهو قول الامام واختاره في الهداية
وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية
واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل
ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة من
الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح
والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن
في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد
بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا
في الخانية ولمن اي الاصيل ما ادى الى الكفيل بامره
ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل
نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك
الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما
يخالفه فليحرر واذا ربح الكفيل به طاب له لانه
ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على

ملك

Copyright © King Saud University